**مبطلات الوصية:**

ﺘﻜﻠﻡ ﻗﺎﻨﻭﻥ ﺍﻷﺤﻭﺍل ﺍﻟﺸﺨﺼﻴﺔ ﻋﻥ ﻤﺒﻁﻼﺕ ﺍﻟﻭﺼﻴﺔ ﻓﻨﺼﺕ ﺍﻟﻤﺎﺩﺓ (٧٢) ﻋﻠﻰ ﺃﻨﻪ

(( ﺘﺒﻁل ﺍﻟﻭﺼﻴﺔ ﻓﻲ ﺍﻷﺤﻭﺍل ﺍﻵﺘﻴﺔ: -

١- ﺒﺭﺠﻭﻉ ﺍﻟﻤﻭﺼﻲ ﻋﻤﺎ ﺃﻭﺼﻰ ﺒﻪ ﻭﻻ ﻴﻌﺘﺒﺭ ﺍﻟﺭﺠﻭﻉ ﺇﻻ ﺒﺩﻟﻴل ﻴﻌﺎﺩل ﻗﻭﺓ ﻤﺎ ﺜﺒﺕ

ﺒﻪ ﺍﻟﻭﺼﻴﺔ.

٢ -ﻓﻘﺩﺍﻥ ﺃﻫﻠﻴﺔ ﺍﻟﻤﻭﺼﻰ ﺇﻟﻰ ﺤﻴﻥ ﻤﻭﺘﻪ.

٣ –بتصرف ﺍﻟﻤﻭﺼﻲ ﺒﺎﻟﻤﻭﺼﻰ ﺒﻪ ﺘﺼﺭﻓﹰﺎ ﻴﺯﻴل ﺍﺴﻡ ﺍﻟﻤﻭﺼﻰ ﺒﻪ ﺃﻭ ﻤﻌﻅﻡ ﺼﻔﺎﺘﻪ.

٤- ﺒﻬﻼﻙ ﺍﻟﻤﻭﺼﻰ ﺒﻪ ﺃﻭ ﺍﺴﺘﻬﻼﻜﻪ ﻤﻥ ﻗﺒل ﺍﻟﻤﻭﺼﻲ.

٥- برد ﺍﻟﻤﻭﺼﻰ ﻟﻪ ﺍﻟﻭﺼﻴﺔ ﺒﻌﺩ ﻤﻭﺕ ﺍﻟﻤﻭﺼﻲ.

ﻭﻤﻥ ﺨﻼل ﻫﺫﺍ ﺍﻟﻨﺹ ﻴﺘﺒﻴﻥ ﻟﻨﺎ ﺇﻥ ﺍﻟﺤﺎﻻﺕ ﺍﻟﺘﻲ ﺘﺒﻁل ﺒﻬﺎ ﺍﻟﻭﺼﻴﺔ ﻫﻲ:-

**اولا : ﺍﻟﺭﺠﻭﻉ ﻋﻥ ﺍﻟﻭﺼﻴﺔ:**

 ﻓﻘﺩ ﺍﺘﻔﻘﺕ ﻜﻠﻤﺔ ﺍﻟﻔﻘﻬﺎﺀ ﻋﻠﻰ ﺃﻥ ﺍﻹﻴﺠﺎﺏ ﺇﺫﺍ ﺼﺩﺭ ﻤﻥ ﺍﻟﻤﻭﺼﻲ ﻴﻜﻭﻥ له ﺍﻟﺤﻕ ﺒﺎﻟﺭﺠﻭﻉ ﻋنه , ﻭﺒﻬﺫﺍ ﺍﻟﺭﺠﻭﻉ ﺘﺒﻁل ﺍﻟﻭﺼﻴﺔ ﻭﻴﺼﺢ ﺃﻥ ﻴﻜﻭﻥ ﺍﻟﺭﺠﻭﻉ ﺼﺭﺍﺤﺔ ﺃﻭ ﺩﻻﻟﺔ.

أ- الرجوع الصريح :

تبطل به الوصية بالاتفاق : لأنها عقد غير لازم،بل هي تصرف مبني على ارادة منفردة , وبالتالي يجوز للموصي الرجوع فيها متى شاء, لأنها وجدت منه بالايجاب فقط، ولأنها تصرف لا يثبت حكمه إلا بعد موت الموصي، فلا يترتب على الإيجاب أي حق للموصى له قبل ذلك، فيكون الموصي بالخيار بين الأمضاء والرجوع.
و الرجوع الصريح: ما كان بلفظ هو نص في الرجوع، مثل قول الموصي: رجعت عن وصيتي لفلان، أو تركتها، أو أبطلتها، أو نقضتها، أو ما أوصيت به لفلان هو لورثتي، ونحوه. وهذا متفق عليه فقها وقانونا؛ لأنه صريح في عدول الموصي عن وصيته، وهو يملك العدول متى شاء.هذا ولا يعد رجوعا: (ندمت على الوصية التي أوصيت بها لفلان) أو (تعجلت) أو (أخرت الوصية) لأن التأخير لا يستلزم السقوط كتأخير الدين عن المدين، وكذلك (كل وصية أوصيت بها لفلان فهي حرام) لايدل على الرجوع، أو تغيير الموصى له من زيد لخالد مثلا، بل يكون الموصى به مشتركا.
ولا يكون جحود الوصية رجوعا في رأي محمد، وهو ما أخذ به القانون، ويعد رجوعا عند أبي يوسف والمالكية.

ب- الرجوع دلالة او الرجوع الضمني : فهو كل تصرف أو فعل في الموصي به يفيد رجوعه عن الوصية. وهو يشمل ما يأتي:

‌- كل تصرف قولي يخرج العين من ملك الموصي: كأن يبيع الشيء الموصي به، أو يهبه، أو يتصدق به أو يجعله مهرا أو وقفا. وهذا متفق عليه فقها وقانونا.
لكن هل تعود الوصية بعودة الملك إلى الموصي؟

وجواب هذا السؤال انه ظهر رأيين:

- مذهب الجمهور: متى بطلت الوصية لخروج الموصى به عن ملك الموصي، فلا تعود بعدئذ بعودة الملك؛ لأن الإقدام على التصرف قرينة قاطعة في ذاته على الرجوع.
- مذهب المالكية: إذا عاد الموصى به إلى ملك الموصي، عادت الوصية من غير حاجة إلى إيصاء جديد. والظاهر رجح أن الرأي الاول، الذي أخذ به القانون، لفوات المحل المعقود عليه، بزوال ملكيته عنه.

ثانيا :- ﻓﻘﺩﺍﻥ ﺍﻷﻫﻠﻴﺔ ﻓﺈﺫﺍ ﺃﺼﻴﺏ ﺍﻟﻤﻭﺼﻲ ﺒﺎﻟﺠﻨﻭﻥ ﺒﻌﺩ ﺍﻟﻭﺼﻴﺔ ﺃﺒﻁﻠﺕ ﺍﻟﻭﺼﻴﺔ ﺴﻭﺍﺀ ﺍﺘﺼل ﺍﻟﺠﻨﻭﻥ ﺒﺎﻟﻤﻭﺕ ﺃﻭ ﻗﺒل ﻷﻥ ﺍﻟﺫﻱ ﻴﺸﺘﺭﻁ ﻓﻲ ﻋﻘﻭﺩ ﺍﻟﺘﺒﺭﻋﺎﺕ ﺍﺒﺘﺩﺍﺀﹰﺍ ﻴﺸﺘﺭﻁ ﺒﻘﺎﺀﹰﺍ.

الا ان الجنون قد يكون مطبقا وقد يكون غير مطبق , فالمتفق عليه انه تبطل الوصية عند الحنفية بالجنون المطبق ونحوه كالعته، سواء اتصل بالموت أو لم يتصل بأن أفاق قبل الموت؛ لأن الوصية تصرف غير لازم كالوكالة، فيكون لبقائه حكم ابتدائه، ولما كان المجنون غير أهل لإنشاء الوصية في الابتداء؛ لأن قوله غير ملزم، كان طروء الجنون المطبق مبطلا له.

والجنون المطبق: ما دام شهرا فأكثر، وهو رأي أبي يوسف الذي أخذ به القانون.
وعند محمد: هو ما امتد سنة. والعته مثل الجنون. فإن لم يطبق الجنون لا تبطل الوصية؛ لأنه في هذه الحالة يشبه الإغماء، وغير مبطل للعقد؛ لأنه غير مزيل للعقل، كما لا تبطل بالحجر على الموصي للسفه أو الغفلة.

أما جمهور غير الحنفية: فلم يبطلوا الوصية بالجنون، سواء أكان مطبقا أم لا، وسواء اتصل بالموت أو لم يتصل، متى كان كامل الاهلية (بالغا عاقلا) وقت إنشائها؛ لأن العقود والتصرفات تعتمد في صحتها على تحقق الأهلية وقت إنشائها فقط، ولا يؤثر زوالها بعدئذ في صحة العقد أوالتصرف، بدليل أن البيع والإجارة والوقف وغيرها لا تبطل بالجنون الطارئ. لأن كمال الأهلية يطلب عند الانعقاد.
أما احتمال رجوع الموصي عن الوصية لولا جنونه فهو احتمال ضعيف.

الا ان المشرع العراقي اخذ بالراي الاول فابطل الوصية بمجرد الجنون سواء كان الجنون مطبقا او غير مطبق لان الوصية من عقود التبرعات و مايشترط في التبرع ابتداءا يشترط انتهاءا فالعقل شرط ابتداء و بقاء .

**ثالثا : ﺘﺼﺭﻑ ﺍﻟﻤﻭﺼﻰ ﺒﺎﻟﻤﻭﺼﻰ ﺒﻪ ﺘﺼﺭﻓﹰﺎ ﻴﺯﻴل ﺍﺴﻡ ﺍﻟﻤﻭﺼﻰ ﺒﻪ ﺃﻭ ﻤﻌﻅﻡ ﺼﻔﺎﺘﻪ.**

**رابعا : ﺒﻬﻼﻙ ﺍﻟﻤﻭﺼﻰ ﺒﻪ ﺃﻭ ﺍﺴﺘﻬﻼﻜﻪ ﻤﻥ ﻗﺒل ﺍﻟﻤﻭﺼﻲ**:

 ﻓﺈﺫﺍ ﻫﻠﻙ ﺍﻟﻤﻭﺼﻰ ﺒﻪ ﻗﺒل ﺩﺨﻭﻟﻪ ﻓﻲ ﻤﻠﻙ ﺍﻟﻤﻭﺼﻰ ﻟﻪ ﺒﻁﻠﺕ ﺍﻟﻭﺼﻴﺔ ﻻﻨﻌﺩﺍﻡ ﺍﻟﻤﺤل. (ﺍﻟﻤﺤل ﻫﻭ ﺍﻟﻭﺼﻴﺔ ﺫﺍﺘﻬﺎ).

و السبب الثالث والرابع لابطال الوصية يمكن ادخالهما ضمن حالات الرجوع دلالة او الرجوع الضمني عن الوصية فكل فعل في العين الموصى بها يدل على الرجوع عن الوصية، وهو أنواع ثلاثة:

- نوع يدل على الرجوع بالاتفاق: وهو استهلاك العين الموصى بها فالمعنى انه تراجع عن وصيته ، كذبح الشاة الموصى بها، وغزل القطن الموصى به، ونسج الغزل، ونحو مما يغير حقيقة الشيء، ويصبح شيئا آخر غير الموصى به، ويلحق به ما لو تغير الشيء بنفسه تغيرا أزال اسمه كصيرورة العنب زبيبا والبيض فراخا ونحوه.
وكذلك لو تغير الشي بفعل الموصي تغيرا ازال اسمه كنسج الغزل وصوغ المعدن وطحن الحنطة وتقصيل البفتة وتذرية الحب يعد رجوعا حتى عند المالكية.
- نوع لا يدل على الرجوع بالاتفاق؛ وهو كل فعل تابع للعين أو في صفة من صفاتها بحيث لا يحدث تغييرا في حقيقة العين ولا يزيل اسما عنها، مثل جز الصوف، وحلب اللبن، وسقي الزرع أو الشجر، وتشذيب الأشجار، وتجصيص الدار وزخرفتها وترميمها؛ لأن هذه الأفعال تعلقت بأمر خارج عن عين الموصى به، فلا تدل على الرجوع. فهذه الافعال والتصرف في الموصى به بحيث لا يخرجه عن ملك الموصي كالاجارة والاعارة لا تعد رجوعا.

- نوع اختلف فيه بين الفقهاء: وهو إحداث زيادة في الموصى به لا يمكن تسليم العين بدونها، كصبغ الثوب، وبناء الارض وزرعها شجرا، وخلط وعجن الطحين بالسمن. وخلط الموصى به بما لا يمكن تمييزه إلا بمشقة، كخلط الدقيق بالسكر، وخلط القمح الموصى به بقمح آخر أو بشعير.

فعند الجمهور: يعتبر المذكور من قبيل الرجوع دلالة. وعند المالكية لا يعتبر ما ذكر رجوعا الا بقرينة اخرى تدل على إرادة الرجوع.

والقانون أخذ بمذهب المالكية فيما يعتبر من الافعال رجوعا وما لا يعتبر. ولقد ذهب المالكية الى أن تغيير اسم الشيء كتذرية الحب والنسج الغزل وصوغ المعدن وتفصيل البفتة وحشو القطن الموصى به إذا كان لا يخرج منه بعد الحشو يعد رجوعا.

ولابد من ملاحظة ان هلاك الموصى به المعين أو استحاقه يؤدي الى الوصية إذا كان الموصى به معينا بالذات، وهلك قبل قبول الموصى له؛ لفوات محل حكم الوصية، ويستحيل ثبوت حكم التصرف أو بقاؤه بدون وجود محله أو بقائه، كما لو أوصى بهذه الشاة، فهلكت، تبطل الوصية؛ لأن الوصية تعلقت بعين قائمة وقت الإيصاء ، وقد فاتت بعدئذ، ففات محل الوصية.

وكذلك تبطل الوصية إذا كانت بجزء شائع في شيء معين بذاته أو من نوع من أمواله، كأن يوصي بنصف هذه الدار، أو يوصي بفرس من أفراسه العشرة المعلومة، فهلكت، أو بنصف دوره، فهدمت، فلا شيء للموصى له، لفوات محل الوصية.
وتبطل الوصية أيضا باستحقاق العين الموصى بها، سواء أكان الاستحقاق قبل موت الموصي أم بعده؛ لأن بالاستحقاق تبين أن الوصية كانت في غير ملكه، فتبطل.

خامسا :- ﺒﺭﺩ ﺍﻟﻤﻭﺼﻰ ﻟﻪ ﺍﻟﻭﺼﻴﺔ ﺒﻌﺩ ﻤﻭﺕ ﺍﻟﻤﻭﺼﻲ, وكذا الامر عند موت الموصى له المعين قبل موت الموصي فتبطل به الوصية باتفاق المذاهب الاربعة؛ لأن الوصية عطية، وقد صادفت المعطى ميتا، فلا تصح كالهبة للميت، ولأن الوصية لا تلزم إلا بوفاة الموصي وقبول الموصى له.

وكذلك تبطل الوصية عند الجمهور غير الحنفية إذا مات الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول .وعند الحنفية: لا تبطل لأن القبول معناه عندهم عدم الرد. وتبطل الوصية عند الجمهور بموت الموصى له، سواء علم الموصي بموته أم لم يعلم.